

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

١- تشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب على الوجه الآتي :

السيد / عبد اللطيف محمد شبيحة ، رئيس مجلس الإدارة .

« محمود عبد الشافي على ، عضو ومدير عام الشركة فئة عالية .

« نقولا بندلي حاج ، عضو ونائب المدير العام للشئون التجارية .

« حسين محمد حسين جمعه ، عضو ونائب المدير العام للشئون الإدارية .

« محمد منير سالم ، عضو ونائب المدير العام للشئون المالية .

إضافة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لإدارة الشؤون الطبية بمصلحة السجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور / محمد فؤاد السيد ، مديراً لإدارة الشؤون

الطبية من الدرجة الأولى بمصلحة السجون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

( ثالثاً ) العاملون الذين يعينون لأول مرة بموجب هذا القرار ، تحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجهاز المركزي للحسابات وفقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

( رابعاً ) تحدد المرتبات المشار إليها بموجب هذه المادة بعد استبعاد ما يحصلون عليه من رواتب وبدلات إضافية .

مادة ٤ - يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للعاملين المشار إليهم من مكافآت أو سلف تحت حساب المرتب وبدل التمثيل من تاريخ استلامهم العمل في إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة .

مادة ٥ - تحسب أقدميات العاملين المشار إليهم في فئات الوظائف المعينين عليها على الوجه التالي :

( أ ) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة حتى أول يولييه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين عليها ، تحسب أقدمياتهم بها اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٤ أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالمكافآت الشاملة فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

( ب ) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات بعد أول يولييه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين عليها تحسب أقدمياتهم بها من تاريخ تعيينهم بالمكافآت الشاملة .

أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالمكافآت الشاملة ، فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على تمديد الأقدمية على الوجه المتقدم أية زيادة في المرتبات التي تحدد وفقاً للسادة الثالثة سالفة الذكر ، أو صرف فروق مالية عن الماضي .

ويصدر رئيس الجهاز المركزي للحسابات قراراً بتحديد أقدميات هؤلاء العاملين وفقاً للقواعد المشار إليها .

مادة ٦ - يفوض رئيس الجهاز المركزي للحسابات في إجراء التنقلات اللازمة فيما بين مديري إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، حسبما يقتضيه صالح العمل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر